

التاريخ : ١٤٤٤ / ٤ / ٢٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٢ / ١١ / ١٦ م

الرقم : ---



جمعية قنا للخدمات الإنسانية
Qana for Humanitarian Services

المملكة العربية السعودية
جمعية قنا للخدمات الإنسانية
مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم : 1084

سياسة الاستثمار

تمت اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (٤)

وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/١٦ م

تمهيد

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية والإفراغ والبيع والشراء وقبول الهبات.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

لجنة الاستثمار والمشاريع

م	أعضاء اللجنة	المنصب	الملاحظات
١	مذود بن عيادة العبيكة	رئيس اللجنة	
٢	حزوم بن حمد القفيعي	عضو	
٣	طلال محمد الشمري	عضو	

مدة اللجنة

من ٢٠ / ٥ / ١٤٤٢هـ حتى نهاية دورة المجلس في ١٩ / ٥ / ١٤٤٦هـ

الهدف العام

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

المهام والاختصاصات

١. رسم الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري، والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد اعتمادها من المجلس.
٢. الإشراف على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات والبرامج الاستثمارية المقترحة، والعمل على تذييل كافة الصعوبات والمعوقات التي تعترض سير العمل فيها.
٣. البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها، والاستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية في المملكة، وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
٤. دراسة طلبات استئجار عقارات الجمعية وأراضيها، وإعداد المقترحات العملية بشأنها.
٥. وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية المقترحة.
٦. متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات وتسجيلها في السجلات الخاصة، وفرض الرقابة عليها.

٧. الحفاظ على ممتلكات الجمعية من أي كافة التعديلات، ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للجمعية نظير استخدام أراضيها أو عقاراتها.

٨. توجيه وتنسيق أعمال اللجان وفرق العمل المسؤولة عن تنفيذ نشاط الاستثمار وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تمكنهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه.

